المادة 36 من القانون المالي رقم 04-26 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 ذي القعدة 1425 (29 دجنبر 2004) كما تم تغييرها وتتميمها.

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية: صندوق تحديث الإدارة العمومية

المادة 36

I .- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتحديث المرافق العمومية[2] الرامية إلى دعم المشاريع والحلول المبتكرة المدرجة في إطار عقلنة التدبير العمومي[4] وتطوير الإدارة الإلكترونية من خلال تحسين تدبير الموارد البشرية وإعادة تنظيم الهياكل الإدارية وتخفيفها وتحسين علاقة الإدارة بالمرتفقين[2] عبر تبسيط المساطر وملاءمتها وتسريع الرقمنة وتعميمها[4] وكذا الرفع من جودة الخدمات المقدمة للعموم وتكريس النزاهة وتعزيز الحكامة الجيدة[2] ودعم اللاتمركز الإداري[4] واستعمال الأمازيغية بالإدارة العمومية[5]، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2005 حساب مرصد لأمور خصوصية، يسمى"صندوق تحديث الإدارة العمومية" ويكون الوزير المكلف بإصلاح الإدارة[4] هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II .- يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن:

- المساهمات من الميزانية العامة؛
- المبالغ المدفوعة من طرف القطاعات الوزارية والمؤسسات والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية لإنجاز مشاريع وعمليات مشتركة[4]؛
- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛
- الهبات والوصايا؛
- الموارد المختلفة؛
- استرجاع المبالغ المدفوعة لفائدة القطاعات الوزارية والمؤسسات والتي لم يتم استعمالها[2].

في الجانب المدين:

- النفقات المرتبطة بإنجاز العمليات المتعلقة بتحديث المرافق العمومية[2]؛
- النفقات المرتبطة بإنجاز مشاريع مشتركة والمتعلقة بتحديث المرافق العمومية، في إطار اتفاقي[4]؛

- المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات الدولية لإنجاز عمليات متعلقة بتحديث المرافق العمومية، في إطار اتفاقي[4]؛
- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة[3] للمساهمة في النفقات المرتبطة بعمليات تحديث المرافق العمومية[2] المقترحة من لدن القطاعات الوزارية أو المؤسسات[1] والمتعلقة بدعم المشاريع والحلول والمبتكرة المدرجة في إطار عقلنة التدبير العمومي[4] وتطوير الإدارة الإلكترونية من خلال تحسين تدبير الموارد البشرية وإعادة تنظيم الهياكل الإدارية وتخفيفها، وتحسين علاقة الإدارة بالمرتفقين[2] عبر تبسيط المساطر وملاءمتها وتسريع الرقمنة وتعميمها[4]، والرفع من جودة الخدمات المقدمة للعموم وتكريس النزاهة وتعزيز الحكامة الجيدة[2] ودعم اللاتمركز الإداري[4] واستعمال الأمازيغية بالإدارة العمومية[5]. وتنجز هذه العمليات في إطار اتفاقي بعد دراسة مسبقة من طرف لجنة وزارية يحدد تأليفها وكيفية تسييرها بنص تنظيمي[1]؛
- النفقات المتعلقة باستعمال الأمازيغية بالإدارة العمومية[5]؛
- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة[3]؛
- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق[5].

[1] - تعديل حسب المادة 30 من القانون المالي رقم 12-115 للسنة المالية 2013، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-12-57 بتاريخ 14 صفر 1434 (28 دجنبر 2012)،

[2] - تعديل حسب المادة 24 من القانون المالي رقم 14-100 للسنة المالية 2015، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)،

[3] - تعديل حسب المادة 21 من القانون المالي رقم 15-70 للسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-150 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1437 (19 دجنبر 2015)،

[4] - تعديل حسب المادة 16 من القانون المالي رقم 20-65 للسنة المالية 2021، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-20-90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1442 (16 دجنبر 2020)،

[5] -تعديل حسب المادة 17 من القانون المالي رقم 21-76 للسنة المالية 2022، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 دجنبر 2021).